قرار رقم: 1/149

تاريخ: 21 شباط 2002

تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14

(الضريبة على القيمة المضافة)

المتعلقة بفترة احتساب الضريبة

إن وزير المالية،

بناء على المادة 26 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2001/163-2002 تاريخ 2002/2/19)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المادة 26 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 المتعلق باستحداث الضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 2:

مع مراعاة احكام المادة 41 من القانون المتعلقة بتأدية الضريبة عند الاستيراد، تعدل الفترة الضريبية الشهرية المحددة من المادة 26 من القانون وتصبح فصلية بحيث تحتسب الضريبة عن كل فصل مـن فصول السنة المدنية, و ذلك على الشكل الآتي :

- **الفصل الأول :** من أول كانون الثاني حتى 31 آذار.
- **الفصل الثاني:** من أول نيسان حتى 30 حزيران.
- **الفصل الثالث:** من أول تموز حتى 30 أيلول.
- **الفصل الرابع:** من أول تشرين الأول حتى 31 كانون الأول.

المادة 3:

في المرحلة الانتقالية, يمتد الفصل الأول من تاريخ نفاذ القانون حتى 2002/3/31, و تحتسب الضريبة عن هذه الفترة

المادة 4:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت في 21 شباط 2002

وزير المالية

فؤاد السنيورة